المسؤولية الإدارية بين الاستقلالية والتبعية:

دراسة في مدى الاستقلالية عن المسؤولية المدنية في القانون الإداري الجزائري

Administrative responsibility between independence and dependency:

A study on the independence of civil responsibility in Algerian administrative law

كفيف الحسن

KEFIF El hassen

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 (الجزائر). hassendroit@hotmail.fr

تاريخ الاستلام:2020/06/05 تاريخ القبول: 2020/10/05 تاريخ النشر: 2020/12/21

ملخص: ورث القضاء الجزائري نظام المسؤولية الإدارية مؤكّدا على استقلاليته عن قواعد القانون المدني، ورغم دعمه بإصلاحات تشريعية إلاّ أنّه بدأ يتراجع عن ذلك مستعيرا نصوص القانون المدني، ممّا ساهم في تأسيس نظام قانوني مزدوج. وبغض النظر عن مسألة انتظام الأوضاع المقرّرة التي يراعيها في تأسيس المسؤولية على القواعد الإدارية أو المدنية أو هما معا، لابدّ من البحث المستمرّ عن الأسباب والأسانيد القانونية لهذا الموقف ومدى استجابتها للنظامين القانوني والقضائي. ورغم ذلك تبقى بعض التداخلات بين المسؤوليتين في مجال التعويض، مع ملاحظة تقريب القاضي والمشرّع بعض الحلول مع المسؤولية المدنية، ممّا يضفي خصوصية أكثر حول مفهوم استقلالية المسؤولية في القانون الإداري الجزائري.

كلمات مفتاحية: مسؤولية إدارية، استقلالية، مسؤولية مدنية، اشتراك المسؤوليتين.

Abstract: Algerian jurisprudence inherited regime of administrative responsibility, stressing of his independence from the rules of civil law, despite his support for legislative reforms, he began to reverse that by borrowing the texts of the civil code, which contributed to the establishment of a binary juridical regime. Regardless of the issue of the regularity of the prescribed positions in establishing responsibility for administrative or civil rules or both, must be constantly search the reasons and bases for this attitude and the extent of his response to the regimes; juridical and judicial. Nevertheless, some overlaps remain between the two responsibilities in the field of reparation, noting that the judge and the legislator provide some solutions to civil responsibility, which gives more specificity on the concept of independence of responsibility in Algerian administrative law.

Keywords: Administrative responsibility, independence, civil responsibility, sharing responsibilities.

المؤلف المرسل: كفيف الحسن، الإيميل hassendroit@hotmail.fr

1. مقدمة:

أدّت التطوّرات الحديثة للمسؤولية المدنية إلى الاتّجاه نحو المسؤولية الموضوعية، إلاّ أنّ الرّاجح حول القانون المدني الجزائري رغم تتابع بعض الإصلاحات أنّه ظلّ متمسّكا بالقاعدة العامّة التي مفادها أنّ كلّ خطإ سبّب ضررا للغير يستوجب التعويض (المادّة 124 ق.م)، ويبقى القاضي المدني محكوما بنصوص القانون الخاص. غير أنّ المعروف بالنسبة للقانون الإداري الجزائري أنّه اعتنق فكرة الاستقلالية عن المسؤولية المدنية، بحيث أخذ شكلا مغايرا تبعا لطريقته وضوابطه الموروثة في تأسيس قواعد خاصّة لنظام المسؤولية الإدارية، ويبدو أنّ هذا الحلّ لم يلق القبول الدائم لدى قاضي المسؤولية الإدارية، ليس علينا إلاّ أن نطالع قراراته سواء في ظل وحدة القضاء أو ازدواجيته لنكتشف ازدواجية الحلول، فرغم تبنّي فكرة الاستقلالية وسيادة القواعد المختلفة للمسؤولية المرفقية، فقد ظلّ يستند ولو بصورة متقطّعة على قواعد القانون المدني.

نتج بصورة منطقية عن هذه الوضعية المعقّدة والمتشابكة أزمة تمثّلت في مراجعة الأسس المختلفة التي يعتمدها القاضي وفقا للوضعيات المختلفة التي تسأل فيها الإدارة. لا نعلم تماما ما هو الحل الذي سيلجأ إليه، فالأساس القانوني الذي سيستند عليه يمكن أن يكون إداريا أو مدنيا، وبالتالي فليست هناك ضوابط معينة يحتكم إليها. الشيء الوحيد المعلوم هو أنّ مفهوم الاستقلالية أخذ معنى جديدا في ظلّ النظام القانوني الجزائري. فما هو مدى استقلالية المسؤولية التي تبنّاها القانون الإداري الجزائري ؟ وما هي نتائج تطبيق قواعد القانون الخاص على أنظمة مسؤولية الإدارة ؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية وفق قراءة قانونية سليمة لمفهوم استقلالية المسؤولية الإدارية في ظل النظام القانوني الجزائري، من الضروري إذن تحديد نطاق هذه الاستقلالية (2)، ثمّ محاولة تحليل الأزمة التي عرفتها في ظلّ هذا النظام (3).

2. نطاق استقلال المسؤولية في القانون الإداري الجزائري: رأي مبدئي واستقلال نسبي

كان على الجزائر المستقلّة أن تستمرّ في تبنّي استقلال قواعد مسؤولية الإدارة عن القانون الخاص ولو فكّرت فيما بعد بتغييرها (1.2)، غير أنّ هذه الاستقلالية إن كانت تشمل بالدرجة الأولى أساس المسؤولية، فتبدو قواعد التعويض كمجال لا مناص فيه من تطبيق نفس الحلول باستثناء مظاهر تبرز على السطح في هذا المجال بالذات (2.2).

1.2 تبنّي استقلالية قواعد المسؤولية الإدارية: نظام موروث وحلّ قانوني محتّم

ساد مبدأ مسؤولية الإدارة بعد الاستقلال بتطوّر الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ممّا ساهم في بناء قناعة لدى القاضي في الاستمرار بتطبيق استقلالية المسؤولية الإدارية (1.1.2) نتيجة مبرّرات أهمّها تاريخية وقانونية وموضوعية (2.1.2).

1.1.2 تبنّي مبدأ الاستقلالية قناعة قضائية:

انتهج قاضي المسؤولية الإدارية أوّل الأمر نفس مسلك القضاء الفرنسي فيما يتعلق بمبدإ الخصوصية والاستقلالية، حيث جاءت بعض قراراته متشابهة إلى درجة كبيرة مع حيثية "بلانكو 1873". فهكذا قرّرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1966/12/14 في قضية "فريق باردي – مونتفا" بأنّه: « حيث أنّ المسؤولية التي يمكن أن تقع على الإدارة بسبب الأضرار التي تلحق الأفراد، لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني. وأنّ هذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصّة التي تتغير وفق الحاجة »[1].

وتبنّى بدوره مجلس الدولة المبدأ ذاته في أولى قراراته بتاريخ 1998/07/27 في قضية "بوالترة أحمد": « حيث أنّه من الثابت قضاء أنّ مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرّفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرّرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصّة التي تتنوّع وفق حاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصّة »[2].

2.1.2 مبرّرات الاستقلالية:

كرّست الجزائر استقلالية وخصوصية نظام المسؤولية الإدارية انطلاقا من حلول إيديولوجية وحتمية ومنطقية نتجت عن وراثة قانون إداري كان مطبّقا خلال الحقبة الاستعمارية، ورغم بعض الإصلاحات التشريعية، إلاّ أنّ صدى هذا النظام بقي مستمرّا فيما بعد، حيث بقي القضاء الجزائري متأثرا بحلوله الاجتهادية متبنّيا أحدث تطوّراته وتقنياته، فقد قرّر بأنّ مسؤولية الإدارة ثابتة في فقه القانون الإداري، مؤسّسا إيّاها على الخطإ المرفقي الذي يتعلّق بالخطإ في إدارة الخدمة العامّة لفائدة المواطنين[3]، ومميّزا بينه وبين الخطإ الشخصي[4]، وطبّق أيضا نظرية الخطإ الجسيم ضمن مجالاته التي يشترط فيها[5]، كما استعان بنظرية المسؤولية الإدارية دون خطإ وبالأخصّ نظرية المخاطر، وطبّقها على بعض النشاطات والأنظمة الخاصّة[6].

لقد تمّ تطبيق هذه النظريات بهدف توسيع مبدإ المسؤولية ليشمل مختلف النشاطات والمرافق الإدارية، وبالفعل أدّى تكريسها إلى نتائج إيجابية بخصوص تعويض ضحايا أعمال الإدارة[7].

سعى المشرّع الجزائري إلى تكميل النظام القضائي للمسؤولية الإدارية ببعض التدخّلات التشريعية. حقيقة وحاليا، فإنّ الأساس العام لمسؤولية الإدارة عن موظفيها هو المادة 31 من الأمر 03/06 المؤرّخ في 2006/07/15 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: « إذا تعرّض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطإ في الخدمة، يجب على المؤسّسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلّط عليه، ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له »[8]. وبهذا يكون قد تبنّى آخر ما توصّل إليه النظام الفرنسي بخصوص فكرة التمييز بين الخطإ المرفقي والخطإ الشخصي في إطار مبدإ حماية الإدارة لموظّفيها، وحاول المشرّع والمنظم توسيع مبدإ المسؤولية وفكرة التمييز بمقتضى نصوص خاصّة[9].

يحسن تبرير هذه الاستقلالية أيضا من الناحية الموضوعية، فمن المعلوم أنّ مسؤولية الإدارة هي مسؤولية تقصيرية غير مباشرة، حيث تتحمّل الإدارة أخطاء من فوّضتهم من موظفيها. ورغم ذلك، لا يمكن اعتبار تطبيقات المسؤولية المدنية غير المباشرة

قاسما مشتركا، فمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه في القانون المدني لا يمكن تطبيقها على المسؤولية الإدارية، وذلك بسبب أنّ علاقة الإدارة بموظفيها هي علاقة تنظيمية خاضعة لقانون المرفق وليس لنصوص القانون المدني.

يسهّل تطبيق القواعد الإدارية مهمّة الضّحية في الحصول على التعويض، وذلك لاتّصافها بالمرونة، أين تكون للقاضي حرّية وسلطة تقديرية واسعة، كما أنّ إيجابية الموقف الذي تأخذه الإدارة من شأنه حماية الموظف من المسؤولية بتقديم مدين أقدر على التعويض، حيث تسعى القواعد الإدارية للموازنة بين المصالح المختلفة في إطار علاقة ثلاثية الأطراف، وهو الأمر الذي لا يمكن للقواعد المدنية أن تنظّمه بشكل كاف وملائم[10].

2.2 مظاهر الاستقلالية في مجال التعويض: استقلالية هامشية

إنّ استقلالية نظام المسؤولية الإدارية عن نظام المسؤولية المدنية هي استقلالية نسبية[11]، بحيث بقي متأثّرا بها أكثر في ميدان التعويض، ومع ذلك توجد بعض القواعد الأخرى على الهامش التي استقلّ فيها وتحرّر نوعا ما عن قواعد القانون المدني، كما شهد استقلالية إيجابية في النظام الإجرائي بفضل المعيار العضوي المحدّد للاختصاص القضائي. سنتعرّض لأهمّ مظاهر الاستقلالية في نظام الضرر ونسبه (1.2.2)، ثمّ عملية تقدير التعويض (2.2.2)، وأخيرا في النظام الإجرائي (3.2.2).

1.2.2 في الضرر ونسبه:

تعدّ قاعدة الإسناد من إنشاء القضاء الإداري، وتظهر كشرط إجرائي مستقلّ وتكميلي لقيام مسؤولية الإدارة بالإضافة للشروط الثلاثة، وهي تعني وجوب توجيه الدعوى ضدّ شخص معنوي عام محدّد، وإلاّ رفضت الدعوى لسوء توجيهها[12]. ويبقى الضرر وعلاقة السببية كشرطين مشتركين للمسؤوليتين الإدارية والمدنية لهما أحكامهما المستقلّة أيضا.

1.1.2.2 شرط الضرر:

اشترط التشريع وقاضي المسؤولية الإدارية على غرار القانون المدني أن يمسّ الضرر حقّا أو مصلحة مشروعة، وأن يكون شخصيا ومباشرا، وأن يكون مؤكّدا ولو تمثّل في تفويت فرصة جدّية، لكنّ مجلس الدولة ذهب لأبعد من ذلك حين قبل بصفة مخفّفة التعويض على تفويت فرصة احتمالية، تتمثل في إمكانية إيجاد مسكن آخر للضحية

خلال فترة انتظاره تسلّم المفاتيح قبل شطب اسمه من قائمة المستفيدين من سكن اجتماعي[13]. وإضافة لذلك، اشترط لتطبيق نظرية المخاطر أن يوصف الضرر بجسامة غير عادية[14]، ويحمل طابع الخصوصية[15]، وهاتان الخاصيتان غير موجودتين في القانون المدني.

وهكذا أيضا فهو يقبل التعويض عن الضررين المادّي والمعنوي بمختلف أشكالهما، إلاّ أنّه استقلّ على غرار القضاء الفرنسي بالتعويض عن الضرر الذي يسبّب اختلالا في ظروف المعيشة (**Trouble dans les conditions d'existence**)[16].

2.1.2.2 رابطة السببية:

لا يعتدّ قاضي المسؤولية الإدارية إلاّ بالسبب الملائم أو المنتج للضرر والذي استقرّ عليه القضاء المدني، حيث صرّح مجلس الدولة بأنّ الضرر الذي تعرّضت له الضحية تسبّبت فيه العملية الجراحية الأولى رغم إجراء الضحية لثلاث عمليات جراحية أخرى[17]، وهو ما يوافق الحلّ التشريعي في المادة 182 من القانون المدني من خلال عبارة "النتيجة الطبيعية". وإن كان الحديث عن الحالة الطارئة والقوة القاهرة في ظل القانون المدني انتهى إلى أنّهما اسمان لمسمّى واحد وشيء واحد من حيث الشروط والآثار المعفية من المسؤولية[18]، إلاّ أنّ نظرية الحالة الطارئة أصبحت على ما يبدو خاصّة بالقانون الإداري، هذا ما صرّح به بعض الأساتذة مثل "محيو" و"خلوفي"[19].

2.2.2 عملية تقدير التعويض الإداري:

لا تختلف قواعد التقدير في المسؤوليتين، فأكثر حلول قاضي المسؤولية الإدارية جاءت متفقة مع التشريع والقضاء المدنيين، وذلك باستثناء بعض المسائل التي استقلّ فيها بموقفه الخاصّ؛ فبالنسبة لتاريخ تقييم الضرر الذي يصيب الأموال، شهد اتجاها غير مستقرّ، مخالفا بذلك الحل المدني الذي يأخذ في الاعتبار تاريخ صدور الحكم، إلى غاية أن اعتمد حلاّ مغايرا هو تاريخ إنجاز المال الذي وقع عليه الضّرر بتاريخ 2004/02/10[20]. كما أنّه - بخلاف القاضي المدني – يكون غير ملزم أثناء الحكم ببيان العناصر المستند إليها في تقييم الضرر المادّي طالما أنّها تعتبر كافية لتقدير التعويض[21]،

والملاحظ أيضا بالنسبة لطريقة منح التعويض أنّه استقرّ في الكثير من قراراته على التعويض في شكل رأسمال عن كافّة الأضرار[22].

3.2.2 استقلال الإجراءات القضائية في دعوى المسؤولية:

إنّ أوّل مظهر لاستقلالية النظام الإجرائي في القانون الإداري الجزائري هو اختصاص القضاء الإداري على أساس المعيار العضوي الذي يخوّل له الفصل في منازعات القضاء الكامل (م 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، لذلك فإنّ دعوى المسؤولية الإدارية تتميّز بإجراءات خاصّة تتلاءم مع نشاط الإدارة؛ كمعيار الاختصاص، قاعدة السقوط الرباعي، سلطات القاضي، التمثيل القانوني، تولّي أمين الخزينة تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي[23]، عدم جواز الحجز على أموال الإدارة ... الخ.

وفيما يخصّ مسألة مساهمة خطأين اثنين في إحداث الضرر أحدهما خطأ إداري والآخر خطأ مدني صادر عن شخص خاصّ من الغير، فرغم وجود تعقيدات تنازعية حول الاختصاص، أشار الأستاذان "محيو" و"شابي" (**Chapus**) إلى حلّ مقتبس من القانون المدني، وهو تطبيق فكرة تضامن الشركاء (المادّة 126 من ق.م)، وحسب هذه القاعدة يحكم القاضي الإداري بالتساوي بين الإدارة والغير أو يحدّد نسبة تعويض كلّ منهما[24].

غير أنّ الملاحظ بأنّ القضاء الإداري الفرنسي تطوّر أكثر ليجيز للضحيّة إضافة دعوى مدنية للدعوى الإدارية في إطار "الجمع الإضافي" (**Cumul-addition**) دون أن يثبت لها حق الاختيار بينهما وبالنتيجة تفادي دعوى الرجوع، فقصد حصولها على التعويض الكامل، يمكنها مساءلة الإدارة عن جزء التعويض حسب مساهمتها في الضرر أمام القاضي الإداري، مع ضرورة رفع دعوى موازية أمام القاضي العدلي ضدّ الشخص الخاصّ للحصول على التعويض المتبقّي حسب جزء مسؤوليته المساهم في الضرر، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قضية "ميدياتور" (**Médiator**) سنة 2016[25]. يبدو هذا الحلّ كدعم إجرائي لاستقلال دعويي المسؤوليتين الإدارية والمدنية، فكلّ شخص (عامّ - خاصّ) يتحمّل مسؤوليته أمام قاضيه الطبيعي، فلكلّ شخص مسؤوليته، ولكلّ قاض دعواه.

هذا عن نطاق الاستقلالية في قانون المسؤولية الإدارية الجزائري، لكنّ هذه الاستقلالية لم تترسّخ في عقيدة ومنهج القاضي طويلا، إذ عرفت أزمة نتجت عن سببين:

- ❖ تطبيق نصوص القانون المدني على النزاع الإداري.
- ❖ اقتراب بعض الحلول في الميدانين الإداري والمدني.

3. أزمة استقلال المسؤولية في القانون الإداري الجزائري : ازدواجية القواعد واقتراب الحلول

لم يكتب لمبدإ الاستقلالية الثبات والاستمرار، فما لبث أن سجّل قاضي المسؤولية الإدارية الجزائري تراجعه عن هذا المبدإ، مطبّقا قواعد القانون الخاصّ إلى جانب القواعد الإدارية لتأسيس مسؤولية الإدارة (1.3). وليس هذا فحسب، بل أصبحت هناك مجالات تتداخل فيها القواعد الإدارية مع القواعد المدنية وتقتربان من بعضهما أكثر نتيجة تبنّي بعض الحلول من طرف القاضي أو المشرّع على السواء (2.3).

1.3 التأثّر بقواعد القانون الخاصّ: التراجع عن المبدأ

إنّ تأثّر قاضي المسؤولية الإدارية بقواعد القانون الخاصّ طبع اتجاهه بنظام مغاير لأنظمة المسؤولية المقارنة، فقد أصبح نظاما مزدوجا بشكل من الأشكال، وللتعرّف على طبيعته سيتمّ عرض موقفه بشأن الأسس القانونية المدنية ومناقشتها (1.1.3)، ثمّ البحث في بعض الأسانيد التشريعية للتأكّد من الدوافع الحقيقية للموقف القضائي (2.1.3).

1.1.3 تأسيس مسؤولية الإدارة على قواعد القانون المدني:

سجّل قاضي المسؤولية الإدارية تراجعا غير مألوف نتيجة تطبيقه قواعد القانون المدني بصفة صريحة ومباشرة على النزاع الإداري (1.1.1.3)، وهذا ما ساهم في اختلاف الآراء الفقهية حول تسويغ هذا الموقف من عدمه (2.1.1.3)، ممّا يتطلّب تقييم الموقف القضائي والآراء الفقهية تبعا لطبيعة النظام القانوني الجزائري (3.1.1.3).

1.1.1.3 تراجع القضاء الجزائري عن مبدأ الاستقلالية:

تجسّد هذا التراجع في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1985/01/12 في قضية "ب.ع.س ضدّ وزير الداخلية"، وذلك حين طبّقت المادة 136 من القانون المدني المتعلّقة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[26]، وتكرّر هذا التراجع من طرف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، على غرار قضاء "ش.د.ب ضدّ بلدية بنورة" بتاريخ 1998/04/27

الذي طبّقت من خلاله مسؤولية البلدية عن خطئها على أساس المادة 124 من القانون المدني[27].

ورغم تبنّي ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996 من خلال نصّ المادّة 152 (المادّة 171 حاليا)، وكذا تبنّي مجلس الدولة مبدأ الاستقلالية من جديد في أولى قراراته في قضية "بوالترة أحمد" سنة 1998 سابقة الذكر، إلاّ أنّه تراجع في بعض قراراته من جديد عن المبدإ، ليقرّر بتاريخ 1999/05/31 في قرار رقم "160017" مسؤولية البلدية عن حراسة الشيء طبقا للمادة 138 ق.م[28]، ويطبّق المادّتين 134 و136 ق.م على مسؤولية وزارة الدفاع الوطني عن رقابة الجندي التابع لها[29]. بل إنّ المجلس ذهب لأبعد من ذلك مؤكّدا اتّجاهه بوضوح أكثر، ومعلنا أنّ مبدأ وجوب التعويض المستمدّ من أحكام المادة 124 من ق.م قابل للتطبيق على مؤسّسات الدولة المذكورة في المادّة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وذلك بتاريخ 2003/03/11 بشأن قضية "بلدية ارزيو ضدّ م.خ"[30].

2.1.1.3 اختلاف الآراء الفقهية حول التراجع عن مبدإ الاستقلالية:

اختلف أساتذة القانون العام الجزائريين في تقييم الموقف الذي سلكه القضاء بصدد تطبيق نصوص القانون المدني، فذهبوا إلى ثلاثة اتّجاهات متباينة؛ تتراوح بين قبول الجمع بين قواعد المسؤوليتين، وجوب تطبيق نصوص القانون المدني، عدم استساغة تطبيق نصوص القانون المدني.

الرّأي الأوّل: جواز الجمع بين قواعد المسؤوليتين:

يعتبر أنصار هذا الرأي أنّ مسلك القضاء واتجاهه نحو تطبيق قواعد القانون المدني ما هو إلاّ حالة ناتجة عن المزج والجمع بين أحكام النظامين القانونيين للمسؤوليتين الإدارية والمدنية وتعاونهما وتكاملهما، حيث اعتبر الأستاذ "عوابدي" أنّ القضاء يطبّق مبدأ ازدواج النظام القانوني وفق ما يقدّر أنّه أكثر ملاءمة وصلاحية لمسؤولية الدولة والإدارة العامة، معتقدا أنّ ما ساعد على ذلك في السابق هو نظام وحدة القضاء ومبادئ العدالة والحرية والمساواة المنصوص عنها في القانون المدني، غير أنّه اقترح لترشيد الموقف إيجاد نوع من التخصّص الوظيفي والمهني إلى جانب التخصّص في القانون والنزاع الإداريين[31]. ويجد هذا الرأي مبرّره أكثر في بعض القرارات القضائية التي طبّق فيها قواعد المسؤوليتين المدنية والإدارية معا على نفس النزاع[32].

الرّأي الثاني: وجوب تطبيق نصوص القانون المدني:

يذهب البعض إلى أبعد من الرّأي الأوّل موجبين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الإدارة، حيث يعتبر الأستاذ "رياض" أنّه بعد صدور القانون المدني سنة 1975 لا يمكن الاعتماد على القواعد الإدارية المطبّقة بعد الاستقلال، وأنّ علاقة المضرور بالإدارة خاضعة لقواعد القانون المدني، وقواعد الخطإ التي نصّ عليها القانون المدني كافية لإقامة مسؤولية الإدارة[33]. ويصبح في نظره ليس من الجائز فقط، بل من واجب قاضي المسؤولية أن يستند على نصوص القانون المدني دون قواعد المسؤولية الإدارية.

الرّأي الثالث: عدم استساغة تطبيق نصوص القانون المدني:

لاحظ بعض المؤلّفين أنّ قرارات القضاء في هذا الاتجاه تشكّل تراجعا في الموقف، وخروجا وانحرافا عن الاجتهاد المسجّل من قبل؛ حيث صرّح الأستاذ "بوحميدة" بأنّ قضاء مجلس الدولة تراجع في كثير من أحكامه على أساس قيام المسؤولية الإدارية بتطبيقه قواعد القانون المدني، وأنّ موقفه بشأن تطبيق نصّ المادة 124 من القانون المدني يشكّل مسلكا خاطئا ومنحرفا عن الاجتهاد المكرّس لمبدأ استقلالية المسؤولية الإدارية عن المدنية، لاسيما بعد تعديل صياغة هذه المادّة[34]. كما وصف بدوره الأستاذ "زوايمية" تطبيق المحكمة العليا ومجلس الدولة لقواعد القانون المدني خروجا عن الحلول المطبّقة على النزاع الإداري، وتؤدّي إلى التناقض في الاتجاه، ممّا لا يسمح بوجود قضاء ثابت في مادة المسؤولية[35].

3.1.1.3 كلمة حول موقف القضاء والآراء الفقهية:

إنّ الحديث عن موقف القضاء ينطلق من خلفيات قانونية وإيديولوجية ساهمت في تبنّي القاضي الجزائري لقواعد القانون المدني حين الفصل في النزاع الإداري، يمكن إرجاع هذا التأثّر نسبيا إلى تكوين القضاة وممارستهم المهنية بحكم تناسب موضوع منازعات المسؤولية الإدارية مع بعض جوانب موضوع العلاقة القانونية للمسؤولية المدنية التقصيرية غير المباشرة عن فعل الغير أو حراسة الشيء.

وعلى التسليم فرضا بذلك، فإنّه لا يمكن قبول التوسّع بتطبيق المادة 124 من القانون المدني المتعلّقة حصرا بالمسؤولية الشخصية المباشرة، فلجوء القاضي الجزائري لهذا المنهج في تأسيس مسؤولية الإدارة يمثل رجوعا إلى العقائد المهجورة في الفقه

الإداري، أين كان يعتقد بالمسؤولية المباشرة للسلطة الإدارية قبل أن يعلن الفقيه "فالين" (WALINE) سنة 1946 بأنّ مسؤولية الدولة لابدّ أن تكون ذات طبيعة غير مباشرة[36].

إنّ القول بوجوب التزام القاضي تطبيق نصوص القانون المدني لسنة 1975 مبالغ فيه، فهو قانون ينظم العلاقات الخاصّة، ولا شأن له بتنظيم العلاقات العامّة إلاّ على سبيل الاستثناء، وإنّ أحكام القانون المدني كما يقرّر القضاء الجزائري نفسه حتّى بعد سنة 1975 تعتبر أجنبية غير مطبّقة على مسؤولية الإدارة[37]. ممّا يعني أنّ الاجتهاد القضائي الجزائري اختار مواصلة تطبيق أحكام النظام المستقلّ للمسؤولية الإدارية، كلّ ما في الأمر أنّه أضاف القواعد المدنية فيما بعد للتطبيق على بعض منازعات المسؤولية. ومن جهة أخرى، فإنّ النظام الحالي القائم على الازدواجية القضائية لا يسمح بتكريس ازدواجية النظام القانوني للمسؤولية بالجمع بين النظامين، طالما أنّه تمّ تكريس ازدواجية الأجهزة والمنازعات منذ دستور 1996.

يبدو أنّ الاستعانة بنصوص القانون المدني لتأسيس مسؤولية الإدارة من حين لآخر أصبحت تمثّل عقيدة ومذهبا راسخين لدى القاضي الجزائري، وينتج عن سياسة مجلس الدولة في هذا المضمار إضفاء طابع خاصّ لمفهوم استقلالية المسؤولية الإدارية وانحرافا عن معناها الأصلي، بحيث أصبح نظام مسؤولية الإدارة ذا طابع مزدوج ومختلط، الأمر الذي يؤدّي إلى إثارة مسألة حدود هذه الاستقلالية في القانون الإداري، لقد كتب الأستاذ "محيو": « وحين دراسة موضوع النزاع أو المسؤولية نصادف أمثلة تمثّل هذه الاستعارة »[38]. غير أنّ هذه الملاحظة ينبغي أن تؤخذ في سياقها، فإن تناسبت مع نظام التعويض، فهي لا تستجيب للاستقلالية التي كرّسها الاجتهاد القضائي الجزائري نفسه والمتعلّقة بأساس المسؤولية.

إنّ موقف القاضي في استمداده المزدوج من قواعد المسؤوليتين العامّة والخاصّة بحجّة جواز الجمع بين نظامي المسؤوليتين يصبح مقبولا لو تعذّر تطبيق القواعد الإدارية، أين يمكن تكميلها ببعض نصوص القانون المدني. لكنّ الواقع يثبت أفضلية الالتزام بقواعد المسؤولية الإدارية وصلاحيتها وكفايتها لتأسيس مسؤولية الإدارة، بل أثبتت صلاحيتها حتّى في ميادين لا يمكن فيها إعمال قواعد المسؤولية المدنية. ويصبح من

المناسب التساؤل: ألم يكتف القاضي على الأقل بالنصوص التشريعية في بعض القوانين التي تنظم علاقات القانون العام حتّى يلجأ إلى تطبيق القواعد المدنية ؟.

2.1.3 المبرّرات التشريعية للموقف القضائي:

كانت المادّة 17 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1966 (حاليا المادّة 31 من الأمر 03/06) تعدّ أساسا تشريعيا عامّا وسندا كافيا لإقامة مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، غير أنّ القاضي ربّما كان يرى السند لتطبيق قواعد القانون المدني على مسؤولية الإدارة هو عبارة "المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض" المحدثة بالمادّة 7 من قانون الاجراءات المدنية بموجب تعديل سنة 1990، وحسنا فعل المشرّع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمّا استبدلها بعبارة "دعاوى القضاء الكامل" بنصّ المادة 801. لابدّ من البحث إذن في استناد القاضي على قواعد القانون المدني لإقامة مسؤولية بعض المصالح العمومية كالبلدية (1.2.1.3)، المستشفى العمومي (2.2.1.3)، والأمن العمومي (3.2.1.3).

1.2.1.3 القواعد المدنية المطبّقة على مسؤولية البلدية:

كان من الممكن أن يستند القاضي لتأسيس مسؤولية البلدية على القواعد الخاصّة بالمسؤولية المرفقية والاكتفاء بتطبيق نصّ المادّة 145 من القانون البلدي لسنة 1990 (حاليا المادّة 144 من القانون البلدي لسنة 2011)، لكنّه سلك منهجا مخالفا لذلك بقبوله تطبيق مبدإ التعويض بالمادة 124 من القانون المدني على البلدية باعتبارها أحد الأشخاص المذكورة في المادة 7 ق.إ.م. (قضيتا "ش.د.ب" لسنة 1998 و"بلدية ارزيو" لسنة 2003 السابق ذكرهما). يبدو أيضا أنّه يطبّق نصوص القانون المدني الأخرى على مسؤولية البلدية كلّما قدّر أنّها مناسبة لطبيعة النزاع، حيث أقامت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1990/05/05 في قضية "رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ومن معه ضدّ ع.ع ومن معه" مسؤولية البلدية عن الشيء وفقا للمادة 138[39].

2.2.1.3 القواعد المدنية المطبّقة على مسؤولية المستشفى العمومي:

لجأ قاضي المحكمة العليا أحيانا إلى المزج بين نظرية الخطإ المرفقي والمسؤولية المدنية لإقامة مسؤولية المستشفى العمومي، فقرّر بتاريخ 1988/07/16 في قضية "مدير مستشفى س ضدّ فريق ب" بأنّ: « مسؤولية المستشفى ناتجة عن إخلال بواجب الرّقابة، ممّا يشكّل خطأ مرفقيا يستوجب التعويض طبقا للمادة 134 ق. م »[40]. وبعد تعديل صياغة المادّة 7 من قانون الإجراءات المدنية سنة 1990، كرّس هذا السند القانوني صراحة في قضية "المركز الاستشفائي الجامعي ضد فريق ك ومن معهم" بتاريخ 1991/01/13، مقيما المسؤولية المدنية للمستشفى وتعويض الضحية طبقا للمادة 124 من القانون المدني[41]، غير أنّ تطبيقه لهذه المادة في محلّ هذا النزاع غير مستساغ، كونه أسند التقصير لعمّال المستشفى، وكان عليه حسب منهجه على الأقلّ تطبيق المادة 136 من ق.م باعتبار العمّال تابعين للمستشفى.

وعن مسلك قاضي مجلس الدولة، فرغم تبنّيه مبدأ الاستقلالية في مسؤولية المستشفى العمومي، مستبعدا صراحة تطبيق المادتين 124 و182 من ق.م (قضية "بوالترة أحمد" سنة 1998 السابق ذكرها)، إلاّ أنّه قرّر مجدّدا بتاريخ 2002/02/11 في قضية "القطاع الصحّي الجامعي القبة – الجزائر ضدّ بن شيخ عبد المجيد ومن معه" بأنّ: « مسؤولية القطاعين الصحّيين ثابتة طبقا لنصّ المادة 136 ق.م، وأنّ المتبوع لابدّ من تحمّل أخطاء تابعه أثناء القيام بوظيفته، ويجب عليه إصلاح الضّرر الناتج عن هذا الخطإ طبقا لنصّ المادّة 124 ق.م »[42]. يلاحظ في هذا القرار أنّه استمدّ مبدأ المسؤولية من المادة 136 ق.م ومبدأ التعويض من المادة 124 ق.م.

3.2.1.3 القواعد المدنية المطبّقة على مسؤولية الأمن العمومي:

تأثّر القضاء الجزائري بتطوّر القواعد الإدارية المستقلّة لمسؤولية المصالح الأمنية، إلاّ أنّه كان يميل أحيانا إلى تطبيق نصوص القانون المدني لاسيما المادة 136. فهكذا طبّق قاضي المجلس الأعلى عملية الجمع بين فكرة خطإ المرفق ومسؤوليته عن الضرر الذي سبّبه تابعه طبقا للمادّة 136 ق.م (قضية "ب.ع.س" سنة 1985 السابق ذكرها). كما ردّد مجلس الدولة في قراراته المسؤولية الأمنية عن عمل الغير بتطبيق المادتين 134 و136 من ق.م (قضية "عائلة ب.م" سنة 2001 المذكورة سابقا)، ورغم إصداره بتاريخ

1999/02/01 لقرارين كلاهما يتعلّق بارتكاب شرطي لجريمة قتل بواسطة سلاح استلمه بحكم وظيفته، إلاّ أنّه أسّس المسؤولية في أحدهما على الخطإ الشخصي غير المنفصل عن المرفق[43]، وفي الآخر على أساس المادّة 136 ق.م[44].

لكنّ هذا التناقض وكذا تعدّد حالات المسؤولية عن أضرار السّلاح أدّى به سنة 2007 في قرار تحت رقم "033628" إلى توحيد أساس المسؤولية ضمن نظام المخاطر التي يشكّلها السلاح، معتبرا أنّ موقفه هذا استقرّ عليه الاجتهاد القضائي للقضاء الإداري في الكثير من أحكامه[45].

2.3 مجالات الاقتراب من المسؤولية المدنية: نحو اتفاق جزئي للقواعد

أدّت التطوّرات القضائية والتشريعية لإيجاد حلول تتفق فيها مسؤولية الإدارة مع المسؤولية المدنية، يتعلّق الأمر ببعض أنظمة الخطأ (1.2.3)، وكذا بعض المسائل الإجرائية (2.2.3).

1.2.3 تشابك المسؤوليتين في بعض أنظمة الخطأ:

عرف القضاء الجزائري بصدد أنظمة الخطإ المرفقي بعض التطوّرات التي حذت به للاقتراب من قواعد الخطإ المدني، فكثيرا ما كان يقتبس منه حالات إثبات الخطإ وافتراضه (1.1.2.3)، كما يبدو بأنّه تخلّى شيئا فشيئا عن الخطإ الجسيم في بعض المجالات (2.1.2.3).

1.1.2.3 اقتباس حالات إثبات الخطأ وافتراضه:

يبدو أنّ مجلس الدولة كثيرا ما كان يستعين بموجب افتراض الخطإ مستعملا عبارات القانون المدني على النزاع الإداري، من ذلك ما قضى به سنة 1999 من أنّ البلدية مسؤولة عن حراسة الشيء بسبب انعدام تسييج البئر لتفادي الحوادث طبقا للمادة 138 ق.م (قرار تحت رقم 160017 مذكور سابقا).

لوحظ كذلك أنّ المجلس قد يخلط بين أسس المسؤولية من حيث الإثبات حتّى على النزاع الواحد؛ ففي قضية "بلدية ارزيو" المذكورة، استعان بالمادة 124 ق.م حيث يكون الخطأ واجب الإثبات، مشيرا في نفس الوقت إلى عيب الصيانة الذي يشكّل خطأ مفترضا. نفس الاتجاه في قضية "القطاع الصحي الجامعي القبة – الجزائر" المذكورة

أيضا، حيث أقام المسؤولية على أساس المادة 124 ق.م أين يكون الخطأ واجب الإثبات والمادة 136 ق.م القائمة على افتراض الخطإ.

وفي مجال المباني والأشغال العمومية؛ فإنّ نظرية "انعدام الصيانة العادية" التي كان يرفض قضاء المجلس الأعلى في بعض قراراته تطبيقها على الحوادث الناشئة عن عيب في صيانة الطرق كما لاحظ ذلك الأستاذ "محيو"[46]، فإنّ مجلس الدولة أصبح يطبّقها بصفة واسعة كأساس للمسؤولية عن المبنى أو الشغل العمومي في إطار نظام الخطإ المفترض، من ذلك سوء تثبيت البلدية لحاجز حديدي على الطريق[47]، أو إهمالها لصيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي[48].

2.1.2.3 تراجع نظام الخطأ الجسيم: نحو توحيد نظام الخطأ

ظهر نظام الخطأ الجسيم أوّل الأمر كأحد مظاهر استقلالية قانون المسؤولية الإدارية[49]، ورغم تطوّره أمام القضاء الإداري الفرنسي خلال القرن الماضي، إلاّ أنّه سجّل تراجعا كبيرا منذ التسعينات، رغم ملاحظة غياب قرار مبدئي يهدمه بالكامل في بعض النشاطات كما هو حال نشاط مصالح الأمن العمومي[50]، غير أنّه لا تزال هناك حصون أخيرة للخطأ الجسيم بصدد فرضيات نادرة، كنشاط الدولة بسبب السير المعيب لمرفق العدالة طبقا للمادّة (**L. 141-1**) من قانون التنظيم القضائي، وكذا نشاط الوصاية والرقابة الذين لا زال القضاء يتشدّد بصددهما في تطلّب جسامة الخطأ[51].

بالنسبة للقضاء الجزائري، فقد اعتنق بعد الاستقلال فكرة تدرّج الأخطاء مشترطا الخطأ الجسيم في جملة من النشاطات المرفقية، كالنشاط الأمني غير المسلّح سواء كان ماديا أو قانونيا[52]، وحتّى كذلك بالنسبة للنشاط الطبي[53].

ومع التطوّرات الحديثة وبحثا من القاضي على مصلحة ضحايا هذه النشاطات، أصبح التخلّي عن هذه الفكرة أمرا لا مفرّ منه. ففي مجال الأمن العمومي، لئن كان اجتهاد مجلس الدولة غير صريح بالنسبة للنشاط المادي غير المسلّح، فقد بات من المؤكّد استقرار المحكمة العليا ثمّ مجلس الدولة على قبول أيّ خطإ لقيام المسؤولية بمناسبة النشاط القانوني[54]. وفي المجال الطبّي أيضا اكتفى القضاء الإداري بوصف "الخطأ الطبي" كأساس لهذه المسؤولية ربّما منذ أواخر سنة 2003[55].

وبالطبع فإنّ هذا الحلّ وإن لم يكن مجزوما به، إلاّ أنّه يقتضي حتما زيادة فرضيات مسؤولية الإدارة، ممّا يعني أنّ تراجع الخطإ الجسيم أثّر في خصوصية القانون الإداري الجزائري، فإذا أصبح أيّ خطأ ترتكبه الإدارة مهما كانت درجته وسبب ضررا للغير يلزمها بالتعويض – باستثناء النشاطات المانعة من المسؤولية -، فإنّه بالنتيجة يصبح إعمال مسؤولية الإدارة أسهل من أجل تقريب الحلول مع القضاء المدني في هذا الجانب[56].

2.2.3 تشابك المسؤوليتين في المجال الإجرائي (الاختصاص والتعويض):

إضافة إلى الأحكام المشتركة المحال عليها فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ المشرّع أسند بعض منازعات مسؤولية الإدارة لجهات القضاء العادي (1.2.2.3)، ويبدو أنّه منح للقاضي الإداري بعض الصلاحيات التي تقترب في جوهرها مع أحكام الشق الإجرائي المدني بخصوص تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض العيني (2.2.2.3).

1.2.2.3 حالات مسؤولية الإدارة أمام القضاء العادي:

في القانون الفرنسي، يسمح المعيار المادّي المستنبط من قرار "بلانكو" (**BLANCO**) بتوزيع الاختصاص للفصل في قضايا مسؤولية الإدارة بين القضاء الإداري والقضاء العدلي بطريقة مرنة، غير أنّ هذا المعيار يتّسم بالصعوبة وعدم الوضوح، فقد تفتح الوضعية الضارّة الواحدة فرضيات تنازع مساءلة الإدارة أمام كلّ من القضاءين العدلي والإداري، كأنّ تشكّل هذه الوضعية خطأ مرفقيا واعتداء مادّيا في نفس الوقت. فالمسؤوليتان الإدارية والمدنية للإدارة تأخذان إذن دورا تبادليا (**Alternative**)، وبالتالي فالضحيّة على العموم لا تملك خيارا محدّدا في مثل هذه الأوضاع[57].

بالنسبة للقانون الجزائري، على الرّغم من المعيار العضوي المكرّس بالمادّة 800 ق.إ.م.إ، إلاّ أنّ هناك بعض منازعات المسؤولية عقد فيها الاختصاص لهيئات القضاء العادي ولو كان أحد أطراف النزاع شخصا معنويا عامّا.

فهكذا منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بواسطة المادّة 802 منه للمحاكم العادية صلاحية النظر في المنازعات المتعلّقة بكل دعوى خاصّة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو

المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما استثنى قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مسؤولية السلطة القضائية تعويض الأضرار الناتجة عن الخطإ القضائي والحبس المؤقّت غير المبرّر، حيث أسند النظر في منازعاتها لاختصاص لجنة التعويض للمحكمة العليا (المادتان 137 مكرر1 و137 مكرّر2 من ق.إ.ج).

2.2.2.3 صلاحيات القاضي الإداري في الحكم بالتعويض العيني:

لقد قام المشرّع الجزائري بجملة من الإصلاحات الإجرائية لفائدة الضحايا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، إصلاحات تتماشى وتقترب من بعض الحلول المعتمدة بموجب الشقّ المدني للإجراءات (المادة 625 ق.إ.م.إ مثلا)، تمثلت هذه الإصلاحات في إيجاد وسائل لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض العيني؛ كجواز توجيه أوامر للإدارة، أو فرض غرامات تهديدية (المادة 978 وما بعدها من ق.إ.م.إ). ورغم أنّ هذه الوسائل تبدو استثنائية في مجال قضاء التعويض الإداري، إلاّ أنّها تشكّل نقلة نوعية نحو توسيع سلطات القاضي الإداري في مواجهة امتناع الإدارة حفاظا على مصلحة الضحية.

4-الخاتمة:

حقيقة لا يمكن التقييم بصورة واضحة وشاملة للاتجاه المزدوج الذي يسلكه القاضي الجزائري نتيجة استعارته قواعد القانون المدني إلى جانب قواعد النظام القانوني الخاصّ للمسؤولية الإدارية، وبما أنّ الاجتهاد اختار منهجا وسطا بين الاستقلالية والتبعية، فهل يصبح من المجازفة أن نصف هذه الحالة بالأزمة في ميدان استقلال قانون المسؤولية الإدارية أو أنّها مجرّد تداخلات قانونية تعكس مرونة المنهج المتبع لإثارة مسؤولية السلطة العمومية ؟. وبالتالي نكون إمّا أمام حالة من الفوضى القانونية واختلال المناهج بسبب التراجع عن مبدأ الاستقلالية نتيجة الخلط بين قواعد القانون العامّ والخاصّ، أو أمام حالة من تطوّر مستمرّ للقانون المطبّق في هذه المادّة نتيجة تأثّره بالقانون الخاصّ.

يمكن بناء على هذا الطرح استخلاص نتائج هذه الدراسة كما يلي:

1. إنّ تراجع القضاء الجزائري عن مبدأ الاستقلالية جعل نظام المسؤولية الإدارية مزدوجا، وبغضّ النظر عن جواز الجمع بين قواعد المسؤوليتين الإدارية والمدنية أو عدمه، فالأمر متوقّف على طبيعة النظام القانوني والقضائي القائمين على الازدواجية، ومع وجود الأسانيد التشريعية والقضائية الخاصّة بمسؤولية الإدارة لدى القاضي، يصبح من التعسّف إعمال قواعد القانون المدني في هذه المادّة، باستثناء ما يتعلّق بالقواعد المشتركة في مجال التعويض.
2. يبدو من تحليل بعض قرارات مجلس الدولة التي لجأ فيها إلى تطبيق نصوص القانون المدني على منازعات مسؤولية الإدارة أنّه لا يميّز بين تطبيقات المسؤولية الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير، كما أنّه يخلط أحيانا موجب افتراض الخطأ بموجب إثباته، وقد يستعملهما معا على نفس النزاع، الشيء الذي يحدث خللا في منهج تأسيس قضائه نتيجة خلط الأسس والقواعد، فضلا عن مسألة صلاحية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية.
3. تعدّ حالات الاقتراب بين قواعد المسؤوليتين كفيلة للميل نحو فكرة التطوّر أكثر، فالقول بأنّ المسؤولية الخاصّة أثّرت في المسؤولية العامّة بهذا الخصوص يبقى نسبيا، فالتراجع عن فكرة التدرّج مثلا ليس إلاّ محض تطوّر قضائي نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية أو تاريخية دون أن يلتفت القاضي إلى قواعد القانون الخاصّ.
4. تظهر الإجابة عن إشكالية عقيدة ومنهج قاضي المسؤولية الإدارية حول مفهوم الاستقلالية عند القيام بعملية إسقاط النظام التقليدي لمسؤولية الإدارة على طبيعة النظام القانوني الجزائري وكذا طبيعة النظام والعمل القضائيين، وذلك بشرط وضوح رؤية واقعية لدى القاضي للقانون الإداري الجزائري، ومع غياب اجتهاد مجلس الدولة أيضا، يكتفي المؤلّفون وأساتذة القانون العامّ بتوصيف الحالات أكثر من تحليل الأسباب والنتائج.

وأخيرا يمكن بناء على ذلك تقديم مقترحات لمعالجة موضوع هذه الدراسة كما يلي:

1. ضرورة استناد القاضي الإداري على قواعد المسؤولية الإدارية المستمدّة من الاجتهاد القضائي أو المنصوص عنها في التشريع والتنظيم، والتخلّي عن نصوص القانون المدني في تأسيس مسؤولية الإدارة بصفة نهائية.

2. يمكن للمشرّع – بالإضافة إلى المستندات التشريعية الموجودة – إحداث نصّ قانوني عامّ صريح يخوّل للقضاة تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية ذات الطابع القضائي والتشريعي على مسؤولية الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام بسبب الأضرار التي يحدثها أعوان المرفق العامّ.

5. قائمة المراجع:

1. المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد 3، 1967، ص 563. كما قرّرت نفس الغرفة بتاريخ 1982/04/17 في قضية "وزير الصّحة ضد عائلة عبد المومن" بأنّ: « مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصّة تخضع لقواعد ذاتية، وإنّ أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها ». نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص 238.

2. قرار غير منشور تحت رقم "137131".

3. غ.إ.م.أ، 1966/04/08، "حميدوش ضد الدولة"، نشرة القضاة، 1966-1967، ص 246. - م.د، 2001/03/19، "الم.ش.ب. لبلدية برج بوعريريج ضد فريق بخوش ومن معه"، قرار غير منشور تحت رقم "002181".

4. ينظر بعض القرارات القضائية على سبيل المثال: غ.إ.م.أ، 1972/04/17، "بلقاسي ضد وزير العدل". Bouchahda H. - et Khelloufi R., (1979), Recueil d'arrêts jurisprudence administrative (R.A.J.A), Algérie, O.P.U, p 59 et 60. غ.إ.م.أ، 1985/01/12، "ب.ع.س ضد وزير الداخلية". المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص 231. - م.د، 1999/02/01، قرار رقم "146043"، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 91.

5. ينظر مثلا: غ.إ.م.أ، 1979/03/17، "وزير الشبيبة والرياضة ضد منصوري عيسى". R.A.J.A، ص 210. - م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 100.

6. ينظر مثلا: غ.إ.م.أ، 1965/04/02، "زرتيت ضد الدولة". المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد 2، 1965، ص 96. – غ.إ.م.أ، 1976/01/09، "وزارة الدفاع الوطني ضد أرملة سي عمّار علي وأبنائها". عمّار عوابدي، (2007)، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص97. - م.د، 2007/07/25، قرار رقم "033628"، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 98.

7. رشيد خلوفي، (2001)، قانون المسؤولية الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 14.

8. الجريدة الرسمية، العدد 46.

9. بالنسبة للنصوص التشريعية، ينظر مثلا: المادة 144 وما بعدها من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37. – وبالنسبة للنصوص التنظيمية، ينظر مثلا: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 256/11 المؤرخ في 2011/07/30 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 42.

10. ينظر لصاحب المقال: الحسن كفيف، (2017)، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطإ، الجزائر، دار هومه، طبعة ثانية، ص 84 وما بعدها.

11. بوحميدة عطاء الله، (2011)، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، الجزائر، دار هومه، ص 260.

12. م.د، 2003/02/04، "بلدية عصفور ضد ورثة المرحوم س.ع و من معهم". مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 139.

13. م.د، 2001/05/07، "ل.أ ضد رئيس بلدية حاسي بحبح". قرار غير منشور.

14. م.د، 2003/07/22، "ب.ف ضد رئيس الم.ش.ب لبلدية وهران"، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص 205.

15. غ.إ.م.أ، 1977/07/09، "بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية والوكيل القضائي للخزينة". R.A.J.A، ص 118.

16. غ.إ.م.أ، 1977/10/29، "فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي بالجزائر". R.A.J.A، ص 123.

17. م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل ووزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 100 و101.

18. علي علي سليمان، (2008)، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ص 195 وما بعدها.

19. أحمد محيو، (2008)، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 251. – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 134.

20. م.د، 2004/02/10، "ل.ط ضدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد دراج"، قرار غير منشور تحت رقم "012170".

21. م.د، 2006/06/28، قرار رقم "24719"، مجلّة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 227. وقد يحيل القاضي الإداري إلى العناصر المحدّدة في الخبرة كما قرّرت ذلك المحكمة الإدارية بغليزان يوم 2016/11/07 في قضية "ب.م ضدّ بلدية بن داود ووالي ولاية غليزان"، حكم إداري غير منشور.

22. ينظر مثلا: م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 101. – المحكمة الإدارية بغليزان، 2017/04/03، "غ.ع ضدّ مديرية التربية والتعليم"، حكم إداري غير منشور.

23. ينظر: المادّة 986 من القانون 09/08 المؤرّخ في 2008/02/25 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21. - القانون 02/91 المؤرّخ في 1991/01/08 المحدّد للقواعد الخاصّة المطبّقة على بعض أحكام القضاء. الجريدة الرّسمية، العدد 2. - غ.إ.م.ع، 1993/04/11، "ق.م المدعو س ضد بلدية أم البواقي ومن معها". المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1994، ص 191.

24. أحمد محيو، مرجع سابق، ص 249 و250. ينظر كذلك: René CHAPUS, (1995), Droit Administratif Général, France, Tome 1, 9e édition, Montchrestien, P 1099 et 1100.

25. C.E.F (1ère et 6ème chambres réunies), 09/11/2016, Mme Faure c/ Min. des affaires sociales, de la santé et des droits de la femme (N° 393902), Mentionné aux tables du recueil Lebon. https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2016-11-09/393902. Consulté le : 11/07/2020. Voir : Hafida BELRHALI, (2017), Responsabilité administrative, Paris, L.G.D.J, Lextenso éditions, 1re édition, Manuel-Droit public, p

56. Voir fondamentalement : Sara BRIMO, (2017), « Le Médiator devant le Conseil d'État : Remèdes et effets secondaires », Note sous CE, 9 novembre 2016 (3 esp), AJDA, n° 7, Éditions Dalloz, Paris, p 426. - Caroline LANTERO, (2017), « L'affaire du Médiator : la police et la peur du risque », Droit administratif, LexisNexis, n° 1, France, p 6 et 7.

26. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص 231.

27. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1998، ص 198.

28. قرار رقم "160017"، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 99.

29. م.د، 2001/09/11، "عائلة ب.م ضدّ وزير الدفاع الوطني". مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 137.

30. قرار غير منشور تحت رقم "007786".

31. عمّار عوابدي، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها.

32. ينظر مثلا: غ.إ.م.ع، 1985/01/12، "ب.ع.س ضد وزير الداخلية"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص 231. - غ.إ.م.ع، 1988/07/16، "مدير مستشفى س ضد فريق ب"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1991، ص 120.

33. رياض عيسى، (1993)، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة (دراسة مقارنة مع الجزائر)، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2، المجلّد 31، جامعة الجزائر، ص 396، 399 و405.

34. بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 298.

35. Rachid ZOUAÏMIA et Marie Christine ROUAULT, (2007), Droit Administratif, Paris, E.J.A, P 285.

36. ينظر: محيي الدين القيسي، (2007)، القانون الإداري العام، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص199 و200.

37. ينظر قضاء "عائلة عبد المومن" سنة 1982 وقضاء "بوالترة" سنة 1998 المشار إليهما سابقا.

38. أحمد محيو، (2006)، محاضرات في المؤسّسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، ص 24 و25.

39. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1994، ص 174 و176.

40. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، 1991، ص 120.

41. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1996، ص 127 وما بعدها.

42. قرار غير منشور تحت رقم "002941".

43. م.د، 1999/02/01، قرار رقم "146043"، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 91.

44. م.د، 1999/02/01، "المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها"، قرار غير منشور.

45. م.د، 2007/07/25، قرار رقم "033628"، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 98. ولتفاصيل أكثر حول تطوّرات القضاء الجزائري في المسؤولية عن استعمال السلاح، ينظر لصاحب المقال: الحسن كفيف، (2017)، التطوّرات القضائية لتراجع الخطإ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن (دراسة مقارنة بين القضاء الجزائري والفرنسي)، مجلّة بحوث، العدد 11، الجزء الأول، جامعة الجزائر1، ص 18.

46. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 224.

47. م.د، 2004/07/20، "ذوو حقوق ط.م ضد رئيس بلدية السوقر"، غير منشور.

48. م.د، 2008/01/30، قرار رقم "036230". مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 101.

49. Danièle LOCHAK, (1993), Réflexion sur les fonctions sociales de la responsabilité administrative à la lumière des récents développements de la jurisprudence et de la législation, Amiens, Presses Universitaires de France, Le droit administratif en mutation, Publications du CURAPP, p 290.

50. Fabrice LEMAIRE, (2007), « L'abandon de la faute lourde en matière de police des édifices menaçant ruine », AJDA, n° 7, Éditions Dalloz, Paris, P 390.

51. C.E.F (7ème chambre), 20/12/2019, M. A. B. c/ l'Etat (N° 426353), Inédit au recueil Lebon. https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2019-12-20/426353. - C.E.F (5ème et 6ème chambres réunies), 26/07/2018, La société Les Hauts du Golf c/ La commune de La Teste-de-Buch et l'Etat (N° 408149), Inédit au recueil Lebon. https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2018-07-26/408149. Les deux Liens électroniques ont été consulté le : 10/07/2020.

52. ينظر بالنسبة للعمل المادي التنفيذي غير المسلح: غ.إ.م.أ، 1976/02/16، "المديرية العامة للأمن الوطني ضد السيد د.م". بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 300. وكذا بالنسبة للعمل القانوني: غ.إ.م.أ، 1977/12/24، "والي ولاية قسنطينة ضد طناح فاطمة". R.A.J.A، ص 132.

53. غ.إ.م.أ، 1977/10/29، "فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي بالجزائر". R.A.J.A، ص 123. – غ.إ.م.ع، 1990/06/30، "مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع". المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1992، ص 132. - م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل ووزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 100.

54. غ.إ.م.ع، 1997/07/06، "فريق ق. ضد بلدية تبسة"، نشرة القضاة، العدد 56، 1999، ص 78. – م.د، 1999/03/08، "رئيس بلدية عين أزال ضد ع.ط ومن معه"، قرار غير منشور. - م.د، 2008/01/30، قرار رقم "036230". مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 101.

55. ينظر قرارا مجلس الدولة: 1- 2003/12/02، "القطاع الصحي لدائرة سيدي امحمد ضد ع.و.ك زوجة م"، قرار غير منشور تحت رقم "011183". 2- 2006/11/29، "س.م بن ر ومن معه ضد المركز الاستشفائي الجامعي ن.م تيزي وزو"، نشرة القضاة، العدد 63، 2008، ص 398. وعلى مستوى القاعدة، ينظر: غ.إ.م.ق. الجزائر، 2005/03/02، "ر.أ ضد المستشفى الجامعي بارني"، قرار غير منشور. لحسين بن شيخ آث ملويا، (2013)، مسؤولية السلطة العامّة، الجزائر، دار الهدى، ص 103. - المحكمة الإدارية بغليزان، 2017/04/17، "م.ب.ع ضدّ المؤسّسة العمومية للصحة الجوارية زمورة - جلايلي مختار"، حكم إداري غير منشور.

56. لتفاصيل أكثر، ينظر لصاحب المقال: الحسن كفيف، (2017)، تدرّج الأخطاء المرفقية في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلّة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأوّل، المركز الجامعي تندوف (الجزائر)، ص 123 وما بعدها.

57. Hafida BELRHALI, Op.cit, p 56.